علم الفال .

وهو : علم يعرف به بعض الحوادث الآتية من جنس الكلام المسموع من الغير أو بفتح المصحف أو كتب المشايخ (كديوان الحافظ) و (المثنوي) ونحوهما .

وقد اشتهر (ديوان الحافظ) : بالتفأل .

حتى صنفوا فيه .

كما مر .

وأما : التفأل بالقرآن فجوزه بعضهم .

لما روي عن الصحابة : (وكان - E - يحب الفال وينهى عن الطيرة) .

ومنعه آخرون .

وقد صرح : .

الإمام العلامة : أبو بكر بن العربي في كتابه : (الأحكام) في سورة المائدة بعدم الجواز .

ونقله : القرافي عن الإمام الطرطوشي أيضا .

قال الدميري : ومقتضى مذهبنا كراهيته لكن أباحه : ابن بطة الحنبلي .

وأما الطيرة والزجر وهو عكس الفال فإن المطلوب في الفال : طلب الإقدام .

وفي الطيرة : طلب الإحجام .

وأصل الزجر : أن يتشأم الإنسان من شيء تتأثر النفس من وروده على المسامع أو المناظر تأثرا لا بالطبع فإن التنفر الطبيعي : كالنفرة من صوت صرير الزجاج أو الحديد ليس من هذا القبيل .

واشتقاق التطير : من الطير لأن أصل الزجر في العرب كان من الطير كصوت الغراب .

فألحق به : غيره في التعبير وأمثاله من الطيرة في العرب كثيرة وقد تكون في غيرهم فيتكدر به عيشهم وينفتح عليهم أبواب الوسوسة من اعتبارهم إلى المناسبات البعيدة من : حيث اللفظ والمعنى .

كالسفر والجلاء من : السفرجل .

والياس والمين من : الياسمين .

وسوء سنة من : السوسن .

والمصادفة إلى معلول حين الخروج وأمثال ذلك .

قال ابن قيم الجوزية في (مفتاح دار السعادة) : .

اعلم : أن ضرر التطير وتأثيره لمن يخاف به ويتغير منه .

وأما من لم يكن له مبالاة منه فلا تأثير له أصلا خصوصا إذا قال (2 / 1217) عند المشاهدة أو السماع : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك